

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 7 @ لا يتكلم فيه بكلام الناس وينثر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وأن يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أطلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتني من النار وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قيل لا يشرب قائما إلا في هذا الموضع وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أي ماء وضوئه عن مد ومكروهاته لطم الوجه بالماء والإسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي قال رحمه الله (وينقصه خروج نجس منه) أي وينقص الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية وإن كان طاهرا في نفسه كالدودة من الدبر لأنها تستصحب شيئا من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه إلى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه اعلم أن المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما أما السبيلان فخرج كل شيء منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى ! 2 2 ! وهو اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك رحمه الله في غير المعتاد والحجة عليه ما تلوناه وما روينا وقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضئي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور حتى لا ينتقص بنزول البول إلى قصبة الذكر ولو نزل إلى القلفة انتقص وهو مشكل لأنهم قالوا لا يجب على الجنب إيصال الماء إليه لأنه خلقة كالقصبة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى وإن حشا احليله بقطن فخروجه بابتلال خارجه وإن حشت المرأة فرجها به فإن كان داخل الفرج فلا وضوء عليها خلافا

